سرى

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

وزارة المالية
مكتب الوزير
رقم الصادر ٢٢٦٩
التاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢

السيد الدكتور / اشرف العربى
رئيس معهد التخطيط القومى

تحية طيبة وبعد،،،

بداية أود أن أبعث بخالص تقديرى واعتزازى متمنياً لسيادتكم دوام التوفيق والسداد، إلحاقاً بكتاب السيد الدكتور/ وزير المالية (السابق) رقم ٣٢١٩ المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠ بشأن الموافقة على إستمرار ترشيح الأستاذ الدكتور / عبد العزيز هاشم – مستشار وزير المالية للتطوير المؤسسى لتمثيل وزارة المالية في عضوية مجلس إدارة معهد التخطيط القومى

وبالإشارة الى كتاب سيادتكم رقم ٦٩١ المؤرخ ٢٠٢٤/٨/١١ بشأن طلب ترشيح ممثل عن وزارة المالية في عضوية مجلس إدارة معهد التخطيط القومى وذلك بمناسبة إعادة تشكيل مجلس إدارة المعهد .

أتشرف بالإحاطة بأنه تمت الموافقة على ترشيح السيد الأستاذ/ ياسر سمير صبحى – نائب وزير المالية للسياسات المالية لتمثيل وزارة المالية في عضوية مجلس إدارة معهد التخطيط القومى ، ويمكن التواصل مع سيادته من خلال الهاتف رقم (٠١٠١٨٣٦١٧٧٧).

وتجدر الإشارة الى صدور منشوري عام وزارة المالية رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢ ، ورقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تفعيل أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣، وذلك بمراعاة موافاة وزارة المالية بكافة ما يصرف لممثل وزارة المالية تحت أي مسمى، فبرجاء التكرم بإصدار توجيهات سيادتكم للسادة المختصين بالالتزام بما جاء في المنشورين المذكورين أعلاه (مرفق صورة).

وتفضلوا بقبول وافر التقدير و الاحترام،،،

وزير المالية

وفائق فحياته وتقديره

أحمد كجوك

تحريراً فى : / /٢٠٢٤

أحمد كجوك

الإدارة العامة لتمثيل وزارة المالية في مجالس الإدارات و الجمعيات العامة – الوكيل الدائم

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية
رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢

تهيب وزارة المالية بكافة الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ الصادر بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات، بالالتزام بإعمال أحكام هذا القانون و الذى تنص المادة الأولى منه على أن " تؤول الى الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو غيرها من شركات القطاع العام – بحسب الأحوال - جميع المبالغ أياً كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التى تؤدى بها بما في ذلك مقابل المزايا العينية التى تستحق لممثلى هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة فى مجالس إدارة البنوك المشتركة أو شركات الإستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة فى الداخل والخارج التى تساهم أو تشارك تلك الجهات فى رأسمالها، وتستثنى من ذلك المبالغ التي تصرف مقابل قيام الممثل بأعمال رئيس مجلس الإدارة التنفيذى أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو مقابل نفقات فعلية مؤداه فى صورة بدل سفر أو بدل أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها في الجهة التي تباشر فيها مهمة التمثيل " .

كما تنص المادة الثالثة منه على أن " على المسئولين عن إدارة البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت المشار إليها في المادة الأولى، وبغض النظر عن الأحكام والنظم التي تخضع لها، أن يؤدوا المبالغ التي يستحقها لديها الممثلون المذكورون، أياً كانت طبيعتها أو تسميتها أو صورتها الى الجهات التي يمثلونها وذلك خلال شهر من تاريخ استحقاقها " .

12/äâÔ⌀

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

مع مراعاة أن يتم تحويل اي مبالغ مستحقة لممثلى وزارة المالية في أيا من تلك الجهات، الى حسابات وزارة المالية "قطاع مكتب الوزير" سواء بشيكات مصرفية أو تحويلات بنكية، وذلك على النحو التالى:

شيك مصرفى: باسم/ وزارة المالية – قطاع مكتب الوزير.

تحويلات بنكية: على حساب وزارة المالية "الدائنون" رقم ٩١٩٠٤٤٧٧٧٨ المفتوح بالبنك المركزى المصرى – الكود المؤسسى لقطاع مكتب الوزير ١٠٦٠٠١٣٣.

كما يراعى الالتزام بعدم صرف أي مبالغ بصورة مباشرة الى ممثلي وزارة المالية فيما عدا المبالغ التى تصرف مقابل قيام الممثل بأعمال رئيس مجلس الإدارة التنفيذي أو عضو مجلس الإدارة المنتدب او مقابل النفقات الفعلية متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها في الجهة التي تباشر فيها مهمة التمثيل.

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر في: ٩ /٦/ ٢٠٢٢

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية
رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤

فبالإشارة إلى منشور عام وزارة المالية رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٩ بشأن التنبيه على كافة الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلي الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات، بالالتزام بإعمال أحكام هذا القانون، مع مراعاة أن يتم تحويل أي مبالغ مستحقة لممثلي وزارة المالية في أي من تلك الجهات، إلى حسابات وزارة المالية "قطاع مكتب الوزير" سواء بشيكات مصرفية أو تحويلات بنكية، وذلك على النحو التالي:

شيك مصرفي : باسم/ وزارة المالية – قطاع مكتب الوزير.

تحويلات بنكية : على حساب وزارة المالية "الدائنون" رقم ٩١٩٠٤٤٧٧٧٨ المفتوح بالبنك المركزي المصري - الكود المؤسسي للوحدة الحسابية لقطاع مكتب الوزير ١٠٦٠٠١٣٣ .

- كما يراعى الالتزام بعدم صرف أي مبالغ بصورة مباشرة الى ممثلي وزارة المالية فيما عدا المبالغ التي تصرف مقابل قيام الممثل بأعمال رئيس مجلس الإدارة التنفيذي أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو مقابل النفقات الفعلية متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها في الجهة التي تباشر فيها مهمة التمثيل.

لذا فإن وزارة المالية تهيب بكافة الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بعدم التعامل على الحساب البنكي الشخصي لممثلي وزارة المالية لديها، أو إصدار شيكات بأسماء ممثلي وزارة المالية مباشرة، والالتزام بتحويل أي مبالغ مستحقة لممثلي وزارة المالية، إلى حسابات وزارة المالية "قطاع مكتب الوزير" سواء بشيكات مصرفية أو تحويلات بنكية، وذلك على التفصيل السابق.

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر في ١٥/٤/٢٠٢٤